گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.١، ٢٠٢٠/٢٠٢١
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n1a1149

التنظيم القانوني لشركة المحاماة المدنية المهنية

(دراسة تحليلية مقارنة)

البحث مستل من اطروحة الدكتوراه

أ.م.د. هادي مسلم يونس، مستشار اقدم في مجلس الشورى لاقليم كوردستان /العراق
د. نشوان خالد صالح، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، وجامعة دهوك التقنية، المعهد التقني، ئاكرى، اقليم كوردستان - العراق

ملخص

ظهرت الحاجة الى الشركات المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة نظرا لأهمية هذه الشركات، فمن يمارس المهنة من المحامين منفرداً لا يتمكن –في غالب الاحوال- من انجاز خدمة العميل بالسرعة المطلوبة، اضافة الى ان العميل الذى يتعامل مع شركة المحامين المدنية يجد نفسه امام فريق من المهنين المتخصصين على مستوىً من القدرة في الانجاز غير ضئيل، وعلى مستوىً من الكفاءة يمكنه من التصدي للمشكلات التي تعترضه هذا من جانب، ومن جانب اخر ان ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة مدنية مهنية تتيح فرصة التخصص، فالتطور المتلاحق للعلوم، جعل المهني الواحد لا يمكّنه الالمام بشتى تفاصيل المهنة، فالمحامي لا يستطيع ان يحيط علماً بجميع فروع القانون المختلفة، امام هذا التعقيد، لا بد للمهنيين من التخصص والحل الامثل يكمن في تكوين شركات مدنية مهنية يضم شركاء كل واحد يتخصص في فرع من فروع القانون المختلفة اذ بإمكانهم تداول الافكار وضم خبراتهم والوصول الى نتائج مرضية. هذا وقد اكتسبت هذا الموضوع بعداً اخر بعد صدور قانون التعديل الثالث رقم 8 لسنة 2018 لقانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل. ونعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين نتناول في اولهما التعريف بشركة المحاماة المدنية ونخصص ثانيهما لأركان عقد شركة المحاماة المدنية المهنية.

الكلمات المفتاحية: شركة المحاماة المهنية، العقد التاسيسي، الاركان الموضوعية، الاركان الشكلية.

1. مقدمة

1.1 مدخل تعريفي بموضوع البحث وتحديد اهميته:

حدثت في العالم باسره خلال العقود السالفة عدة تحولات هامة في شتى الميادين بسبب العولمة وتدويل الخدمات، ولم تكن المهن الحرة بمنأىً عن هذه التحولات الجوهرية، حيث أفرزت العولمة ظهور صور جديدة للأعمال التي يقوم بها ارباب المهن الحرة، ألقت بظلالها على هذه المهن، التي وجدت نفسها مطالبة بمواكبة ومسايرة هذه التحولات وخلع عباءة الشكل التقليدي الذي لبسته منذ عقود مضت. فالمحاماة أضحت لا تقتصر دورها في ملفات القضايا وإجراءات التقاضي فقط، وإنما تتجاوزها إلى ما يعبر عنها بخدمات المساعدة والمساندة، وهي تتمثل في إعداد الوثائق وفي التفاوض وفي الوساطة والصلح والتحكيم وإبرام الصفقات بأنواعها والتدقيق والاستشارة . وهو ما كرس القناعة بضرورة تأسيس شركات للمهن الحرة، حيث فطن الفقه أولا والتشريع بعد ذلك، بإيعاز من الفقه، إلى ضرورة خلق إطار قادر على أن تظل المهنة الحرة بموجبه محافظة على خصوصيتها وادبياتها، لكن في ذات الوقت مسايرة للتطور الذي أفرزته العولمة على جميع المستويات. فضلا عما تتميز الشركات المدنية عن الشركات التجارية بسهولة إجراءات تأسيسها، فلا تخضع من حيث الاصل للقواعد الصارمة المنصوص عليه في قوانين الشركات والقوانين التجارية عموما، بل ان سلطان الارادة يلعب فيه دورا كبيرا فيها، حيث تخضع للقانون المدني. فالشركات المدنية المهنية هي الشركات التى تؤسس بين شركاء من ذوى الاختصاص والمهن الفكرية او التى يكون موضوعها مدنيا وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها. ويمكن ان نعرف شركة المحاماة المدنية بانها شخص معنوي، ينشأ بالاتفاق بين عدد من المحامين بغرض ممارسة المحاماة ممارسة جماعية بصورة مشتركة واقتسام ما يتحصل عن ذلك من أرباح، هذا وقد اكتسب هذا الموضوع بعداً آخر بعد صدور قانون التعديل الثالث رقم 8 لسنة 2018 لقانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

2.1 هدف البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على شركة المحاماة المدنية المهنية وقواعد تأسيسها وتوضيح موقف القوانين العراقية والكوردستانية بهذا الخصوص بالإضافة الى الاستفادة من القوانين الاجنبية المنظمة لشركات المحامين المدنية.

3.1 إشكالية البحث

نظرا لخصوصية عقد الشركة المدنية المهنية والطابع المهني الخاص به فانه قد لا تنسجم قوعد قانون الشركات العراقي مع هذا العقد، بالرغم من ذلك نجد في الواقع الحالي وفى ظل الفراغ التشريعي في هذا المجال وجود شركات للمحاماة في العراق

الا انه تم اصدار شهادات تأسيسها عن طريق وزارة التجارة العراقي اسوة بباقي الشركات التجارية مع ان وزارة التجارة هى ليست جهة الاختصاص المعني بتسجيل هذه الشركات، لذلك فانه هذا البحث جاء كمحاولة للإجابة على التساؤلات الاتية:

- ما المقصود بالشركات المدنية المهنية بشكل عام؟ ثم ما هي شركة المحاماة المدنية؟
- من هم المحامون الذين يحق لهم تأسيس شركة المحاماة المدنية المهنية.؟
- ما هى قواعد تأسيس شركة المحاماة المدنية؟
- ما هى شروط تسجيل هذه الشركات؟ وما هى الجهة المختصة بتسجلها؟
- كيف يتم اشهار عقد شركة المحاماة المدنية المهنية؟

4.1 منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بتسليط الضوء على الاحكام الواردة في القوانين المنظمة لشركات المحاماة المدنية منها قانون الشركات المدنية المهنية الفرنسي رقم 879-66 الصادر في 20 (تشرين الثاني) 1966 الذى يمثل الاطار العام بالنسبة للشركات المدنية المهنية بشكل عام بالإضافة الى المرسوم رقم 680-92 الصادر في 20 تموز 1992 الخاص بالشركة المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة الفرنسي. والقانون رقم 29,08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة المغربي الصادر في 6 تشرين الثاني 2008. والقانون رقم 65 المتعلق بالشركات المهنية للمحاماة التونسي الصادر في 20 تموز 1998، بالإضافة الى الاشارة الى قانون التعديل الثالث رقم 8 لسنة 2018لقانون المحاماة الكوردستاني رقم 17 لسنة 1999 المعدل.

5.1 هيكلية البحث

لكي يتسنى لنا طرح تصور واضح عن التنظيم القانوني لشركات المحاماة المدنية المهنية يبدو لنا من الضروري ان نستهل ذلك بمبحث اول نعالج فيه التعريف بعقد شركة المحاماة المدنية المهنية ونخصص المبحث الثاني لأركان عقد شركة المحاماة المدنية.

2. المبحث الاول: التعريف بشركة المحاماة المدنية المهنية

1.2 تمهيد وتقسيم

تعرف الشركات المدنية المهنية بانها عبارة عن شخص معنوي ينشا بالاتفاق بين عدد من الاشخصاص الطبيعين يمارسون مهنة حرة معينة بقصد الاشتراك في ممارسة المهنة بشكل جماعي واقتسام الاتعاب الناج عن ذلك، وقد لجأ اصحاب المهن الحرة الى هذا النوع من الشركات بهدف التكاتف والتعاضد لمواجهة التقدم والتطور الذي يحكم العالم الحديث، وايضا لمجابهة المنافسة الحرة التى يتعرض لها هؤلاء سواء في الداخل او الخارج، وعليه يستطيع كل من الاطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من المهنيين التجمع بهدف تكوين شركة مدنية مهنية يمارسون من خلالها نشاطهم على نحو جماعي. وان ممارسة مهنة المحاماة على شكل الشركلات المذكورة، تحقق مصالح الشركاء والنقابة والمهنة والعملاء جميعا. وتسليط الضوء على كل هذه التفاصيل يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

- المطلب الاول: تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية
- المطلب الثاني: اهمية شركة المحاماة المدنية المهنية

2.2 المطلب الاول: تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية وموقف التشريعات منها

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في اولها تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية ونخصص الفرع الثاني لموقف التشريعات من تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية وعلى النحو الاتي:

- الفرع الاول: تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية
- الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية

1.2.2 الفرع الاول: تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية

الشركة لغة شرك- شَرِكَ وشِرْكَةً وشَرِكةً وشَرِكَةُ: صار شريكه، شاركه وتشاركا وقعت بينهما شركة[1] . فلان في اللامر شِرْكاً وشَرِكَةً وشِرْكَةً: كان لكل منهم نصيب منه، فهو شريك، (شاركَهُ) كان شَرِيكَهُ. شَرَّكَ بينهم جعلهم شركاء، (الشركة) عقد بين اثنين او اكثر للقيام بعمل مشترك[2]. المِهَنُ والمِهْنَةُ والمَهَنَةُ والمِهَنَة ُجمع مِهَنْ ومُهَنْ:الحذق في العمل والخدمة[3].والمهنة: العمل. والعمل يحتاج الى خبرة ومهارة وحذق في ممارسته[4] .

اما تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية اصطلاحاً: عرف الفقه الشركات المدنية المهنية بتعريفات عديدة نذكر منها: انه مجموعة من المهنيين في حقل من حقول المعرفة يقومون بضم خبراتهم الفردية من اجل تحقيق نتائج عالية الجودة في كثير من القضايا المعقدة[5] . وتعرف شركة المحاماة المدنية بانها : عبارة عن شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدة اشخاص، هم بحسب الاصل، اشخاص طبيعيون (محامين) يمارسون المهن الحرة في ظل حماية قانونية [6].ويعرف عقد الشركة المدنية لممارسة مهنة المحاماة ايضاً بانه: تعاقد اثنين او اكثر من اصحاب المهن الحرة

(المحاماة) على خلط اعمالهم واموالهم بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة واقتسام ما يتحصل عليه من ارباح[7]. يتبين من هذا التعريف ان عقد شركة المحاماة المدنية المهنية يجمع بين ثلاث عناصر اساسية يتمثل الاول انه لا يمكن لا يمكن لغير الاشخاص الطبيعيين من اصحاب المهن الحرة (المحامين) بان يكون شريكاً فى مثل هذه الشركات، والثاني هو ان مساهمة كل شريك بالعمل تعد مساهمة اساسية في هذه الشركات، والثالث تكمن في ان الهدف من تاسيس هذه الشركات هو الاشتراك في الحصول على الاتعاب الناتجة عن نشاطاته، الا انه لا يمكن اعتباره بمثابة الهدف الاساسي من وراء تكوينها، نظرا لان الغاية من ايجاد مثل هذه الشركات يتمثل في الممارسة الجماعية للمهن الحرة، قصد تحسين الخدمات المهنية وتطويرها في اطار الضوابط الاخلاقية والعملية التي تقوم عليها هذه المهن وان كان المردود المالي يحصل عليه الشركاء لقاء خدماتهم بشكل غير مباشر[8]. ويعرف احد الشراح الشركة المدنية لممارسة مهنة المحاماة ايضاً بانها: عبارة عن شخص معنوي يتكون من الأخصاص الطبيعيين (محاميين) يمارسون مهنة حرة ويخضعون لنظام قانوني او لائحي معين، ولا تهدف اساساً الى تحقيق ربح، بل تهدف الى الممارسة الجماعية للمهنة من خلال اعضاءها[9]. ويعرف البعض الاخر الشركة المدنية لممارسة مهنة المحاماة بانها: عقد بين شخصين او اكثر من اصحاب مهنة واحدة (محاماة) تحت عنوان معين، للقيام باعمال المهنة بصورة جماعية، تكون الشركة مسؤولية امام الغير عن الخطأ التي يقترفه الشريك[10]. اما على صعيد القضاء فقد عرفت محكمة العدل الدولية في 11 أكتوبر 2001 الشركات المدنية المهنية بشكل عام على انها: تشمل جميع الانشطة ذات الطابع الفكري والذهني ويتطلب مؤهلات ذات مستويات عالية، وعادة تخضع في ممارسة نشاطاتها الى تنظيم نقابي مهني، وتلعب العنصر الشخصي اهمية خاصة في ممارسة هذه المهن ويتم انجاز نشاطاتهم على وجه الاستقلال[11].

2.2.2 الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تعريف شركة المحاماة المدنية المهنية

عموما يخلو التشريع العراقي من تعريف محدد للشركات المدنية المهنية، بل ولا يوجد تشريع ينظم عمل الشركات المدنية المهنية في العراق ، الا قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل في الفقرة (اولا) من المادة (4) منه تعرف الشركة على ان الشركة: عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح او خسارة)[12]. وهذا النص مقتبس من نص المادة (626) من القانون المدني العراقي[13]. يجدر ذكره ان المشرع الكوردستاني بادر الى تنظيم مثل هذا النوع من الشركات وذلك اثر اخر تعديل جديد لقانون المحاماة لإقليم كوردستان القانون رقم 8 لسنة 2018 قانون التعديل الثالث[14] لقانون المحاماة في اقليم كوردستان – العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل وذلك بإضافة فصل جديد للقانون بتسلسل الفصل العاشر وتحت عنوان (شركات المحاماة)، اذ تنص الفقرة (1) من المادة (77) من هذا القانون على انه (للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير في مكتب واحد او اكثر لغرض ممارسة المحاماة وتقديم الاستشارات القانونية ولا يجوز لهم تمثيل الاطراف التى لها مصالح متعارضة ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة في اطار الشركة او خارجها حسب بنود الاتفاق الموقع بينهم). نلاحظ على هذا التعريف انه يكتنفه النقص ويعتريه الغموض ويعوزه عدم الدقة في الصياغة وبناء عليه نسجل الملاحظات الاتية:

- **اولا:** نلاحظ على المشرع الكوردستاني انه اعطى الحق فقط للمحامين المستشارين تأسيس شركات مدنية مهنية لممارسة مهنة المحاماة، صحيح ان هذه الشركات شركات مهنية متخصصة، يتطلب نجاحها وجود اعضاء فيها يمتلكون الخبرة والدراية وينالون ثقة العملاء، لكن من جانب اخر، يجب ان لا نتجاهل دور المحامين الشباب الجدد وقدراتهم ونشاطهم، لذا يجب اتاحة الفرصة بنظرنا لهذه الفئة من الانضمام الى مثل هذه الشركات ليستفيدوا من خبرات المهنيين المستشارين من ناحية، ومن ناحية ثانية وليمكن من الانتفاع من قدراتهم وحماسهم، وليحصلوا على مردود لهم باعتبارهم شركاء في الشركة خصوصا الازمة الاقتصادية على تمر بها دول المنطقة عموما لذا نجد القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي يفسح المجال للمحامين والاطباء والمهندسين الجدد من الانضمام الى مثل هذه الشركات بغية الاستفادة من قدرات الشباب ونشاطهم. والدليل على ذلك نجد ان المشرع الفرنسي نص في المادة الثانية من نفس المرسوم الخاص بشركات المحاماة المدنية المهنية رقم 680-92 لسنة 1992 على انه (يمكن تأسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة من محامين مسجلين في النقابة من خلال الجدول الرسمي او جدول التمرين، او من محامين ينتمون لنقابات مختلفة، يجب ان يكون الشركاء من المحامين المقيدين في الجداول الرسمية للمحامين او في لائحة التمرين، اذ يجوز للمحامي اثناء فترة التمرين ان ينضم الى شركة

محاماة مدنية بشرط ان يكون من بين اعضاءها على الاقل محام واحد مقيد في اللوائح الرسمية)[15].

- **ثانياً:** نجدان كلمة(الاستشارات القانونية) زائدة؛لأنه مما ريب فيه انه احدالمهام الرئيسة التي يضطلع بها المحامين عموما وشركة المحاماة المدنية المهنية خصوصا هو تقديم الاستشارات القانونية لذلك فلا داعي لذكرها هنا.
- **ثالثاً:** ورود كلمة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية (.....بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير) مدلول غيردقيق وغير منضبط، اذ من المعلوم ان القوانين المنظمة لمثل هذا النوع من الشركات تحرص على اعتبار مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة حفاظا لمصحة الغير – العميل المتعاقد مع الشركة. لكن ورود كلمة متضامنين خصومة زائدة لان شركة المحاماة المدنية المهينة انما هى وكيلة للموكل تحرص بواسطة اعضاءها المحامين على رعاية مصالح العميل وتبذل جهدها في سبيل كسب الدعوى وهي ليست طرفا في الدعوى انما هي وكيلة لاحد اطرافها. هذا من جانب ومن جانب اخر اذا كان المقصود به متضامنين في المسؤولية تجاه الغير ايضا كلمة (خصومة) زائدة لان الغير اذا الحق به ضرر وقام بمقاضاة الشركة وتم رفع الدعوى ضدها، انما هى نتيجة حتمية تكون الشركة في مركز المدعى عليه وبالتالي تعتبر طرفا من اطراف الدعوى وتكون لها صفة الخصومة.
- **رابعا:** ايراد كلمة (في مكتب واحد او اكثر) ايضا غير صحيحة، اذ من المفروض ان يكون للشركة مقر رئيسي لمزاولة نشاطها، لذلك فالأولى استبدال مكتب واحد او اكثر بالمقر الرئيسى للشركة. وان كلمة مكتب توحي انه يزاول المحامي نشاطه فيها اما منفردا او مع غيره لكن ليس على شكل شركة.
- **خامساً:** عبارة .... (ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة في اطار الشركة او خارجها حسب بنود الاتفاق الموقع بينهم.) ايضا لدينا تحفظ، اذ ان القوانين المنظمة للشركات –محل الدراسة- تؤكد جميعا على منع الشريك من مزاولة نشاطه منفردا او خارج اطار الشركة، كي يكرس الشريك جميع جهوده لصالح الشركة. حتى ان هذا القانون تنص في الفقرة الرابعة من المادة 77 من القانون المذكور (2- لا يحق للمحامي ان يكون شريكا في اكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون). ومعلوم ان النص يمنع الشريك ان يكون عضوا في اكثر من شركة كل هذا لأجل ان يخصص جهوده لصالح الشركة. والفقرة اعلاه تذكر عبارة (....ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة في اطار الشركة او خارجها...). اذ كيف يعطي الخيار للشريك المحامي مزاولة المهنة في اطار الشركة او خارجها. ثم ياتي ويمنع الشريك من ان يكون شريكا في اكثر من الشركة. نجد ان المشرع وقع في تناقض واضح من المفروض تلافيه.
- **سادساً:** ذكر المشرع في الفقرة (5) من المادة (77) على انه (عند عدم وجود نص لمعالجة حالات ضرورية في شركات المحاماة المدنية يمكن الرجوع الى الاحكام الواردة في القانون المدنى والقوانين النافذة الاخرى ذات العلاقة) صحيح ان شركة المحاماة المدينة المهنية تمارس نشاطا مدنيا وليس تجاريا لذلك فالاولى عند غياب نص في قانون المحاماة يجب الرجوع الى الاحكام العامة بخصوص عقد الشركة في القانون المدني. ونقول هل ان المشرع الكوردستاني غافل بان هذه النصوص تم الغاءها بعد صدور قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 بموجب الفقرة (2) من المادة (215) منه، لذلك نرى انه يجب اصدار قانون يتم بموجبه اعادة العمل بالنصوص المتعلقة بعقد الشركة في القانون المدني. او تعديل القانون التجاري والاخذ بالمعيار الشكلي للتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية اسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري، وتنظيم الشركات الى لها خصوصية –كالشركات محل الدراسة- لذلك نتصور بان المشرع العراق لم يتجرأ حتى الان تنظيم هذه الشركات لانه اخذ بالمعيار الموضوعى لتميز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية وانه الغى النصوص المتعلقة بعقد الشركة ليتجه نحو توحيد قانون الشركات.
- **سابعا:** اعطى المشرع الكوردستاني بموجب الفقرة سابعا من المادة 77 لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة حول بيان عقد تاسيس الشركة وكيفية اجرءات تسجيلها لدى النقابة وحلها وتصفيتها. نقول هل ان حق اصدار التعليمات حسب القوانين العراقية منوطة بالنقابات المهنية ام بالسلطة التنفيذية؟، وهل يوجد نص في قانون المحاماة العراقي او الكوردستاني يعطى الحق لنقابة المحامين في اصدار التعليمات؟ لذلك نرى انه الاولى حق اصدار التعليمات يجب ان تناط بهذه السلطة كما هو مقرر

دستورياً، ويعطى للنقابة حق اصدار نموذج يتم من خلاله تسجيل شركات المحاماة المدنية لديها.

اما المشرع المصري فلم ينظم هو الاخر اسوة بالمشرع العراقي عمل الشركات المدنية المهنية بتشريع خاص انما توجد مادة واحدة في قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل تنص على انه: (للمحامين المقبولين امام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة..... ويجوز ان يشارك فيها المحامون امام المحاكم الابتدائية) علق الفقه المصري على هذا النص قائلاً : ان المشرع يقسم الشركاء في شركة المحاماة المدنية الى طائفتين: الاولى: وتضم الشركاء المؤسسين ويجب ان يكونوا من المحامين المقيدين امم محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. اما الثانية فتضم شركاء عاديين او منضمين وهم المحامين المقيدين لدى المحاكم الابتدائية. ويضيف الفقه قائلا انه حسب النص المذكور انه لا يجوز للطائفة الاولى ان تاخذ زمام الامور ابتداء وتقوم وحدها بتاسيس شركة المحاماة المدنية المهنية بخلاف المشرع الفرنسي كما ذكرنا الذى اجاز لكل من يحمل لقب المحامي ان يقوم بتاسيس شركة من هذا النوع ونرى ان موقف المشرع الفرنسي ما يبرره اذ ان هؤلاء المحامين الجدد في بداية امرهم من ممارسة المهنة ولا يمتلكون المقدرة المالية اللازمة لفتح مكتب خاص بهم لممارسة المهنة. قد يقال ان في موقف المشرع المصري واغفاله حكم عضوية المحامي تحت التمرين لشركة المحاماة المدنية، هو موقف ما يبرره ويستجيب لحاجات عملية مقتضاها اذا كان المحامي وهو فترة التمرين ليس بحاجة الى فتح مكتب خاص به، وانما يجب ان يقضى فترة التمرين مع محامي اخر حسب نصوص قانون المحاماة، فليس ثمة مانع من ان يقضي هذه الفترة من خلال شركة المحاماة المدنية باعتباره شريكا فيها، فمناط العضوية يجب ان لا يكون حكرا على المحامين في محكمة النقض او الاستئناف، بل يصح حسب هذا الراي ونحن نتفق معه ان يكون مناط العضوية مجرد القيد في جدول المحامين وفي هذا يكون المحامي تحت التمرين بامكانه ان ينضم الى شركة المحاماة المدنية باعتباره شريكا فيها وليس لطائفة من المحامين ان تاخذ وحدها زمام المبادرة في تكوين الشركة ابتداء وانتهاء[16].

اما التشريعات الفرنسية فقد عرفت المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، المعدل بقانون الشركات الفرنسي الصادر في11 يوليو (تموز) 1985 عقد الشركة بانه: (تؤسس الشركة من شخصين او اكثر، يتفقون بعقد على تخصيص اموالهم او عملهم لمشروع مشترك، بغرض مقاسمة الربح او الاستفادة من الادخار الذى يترتب على ذلك. ويمكن تاسيس الشركة في الاحوال المنصوص عليها قانوناً بارادة شخص واحد ويلتزم الشركاء بالمساهمة في الخسائر). وقد اعترف المشرع الفرنسي بالممارسة المشتركة للمهن الحرة (الشركات المدنية المهنية بعد طول نقاش فقهي وتردد تشريعي عقبه صدور تشريع اساسي او رئيسي يحكم الشركات المدنية المهنية بشكل عام وهو التشريع رقم 66- 879 في 28 نوفمبر (تشرين الثاني) 1966 والمعدلة بعض مواده بالتعديل رقم 72- 1151 في 23 ديسمبر(كانون الاول) سنة 1972،وبذلك فان الشركات المدنية المهنية في فرنسا تخضع للتشريع الرئيسي وتعديله، كما تخضع للمواد 1832 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بالتشريع رقم 78-9 في 23 يناير(كانون الثاني) سنة 1978 والذي عدل بعض احكام الشركات الواردة في التقنين المدني– كما وتخضع هذ الشركات للمراسيم الخاصة بكل مهنة وتخضع– الشركات محل الدراسة للمرسوم الفرنسي رقم 92-680 الصادر في 20 يوليو (تموز) 1992 الخاص بالشركات المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة[17]. وقد اشارت المادة الاولى من قانون الاطار الصادر في 29 نوفمبر (تشرين الثاني) 1966 الفرنسي[18] على انه: (يمكن تاسيس شركة مدنية مهنية وتتمتع بالشخصية المعنوية ، يكون خاضعاً لنظام عقد تاسيسي بين اشخاص طبيعيين يمارسون مهنة حرة واحدة وتكون خاضعة للتشريعات والانظمة والهدف من تأسيس هذه الشركات المدنية المهنية هو الممارسة الجماعية لاعضاء المهنة مالم يوجد نص تشريعي يمنع الاعضاء من ممارسة المهنة)[19]. ونصت المادة الاولى من مرسوم الشركات المدنية لممارسة مهنة المحاماة الفرنسي على انه الشركات التي يشملها هذا المرسوم تهدف الى الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة[20]، ونصت المادة الثانية من نفس المرسوم على انه (يمكن تأسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة من محامين مسجلين في نقابة من خلال الجدول الرسمي او جدول التمرين، او من محامين ينتمون لنقابات مختلفة. يجب ان يكون الشركاء من المحامين المقيدين في الجداول الرسمية للمحامين او في لائحة التمرين، يجوز للمحامي اثناء فترة التمرين ان ينخرط في شركة محاماة مدنية بشرط ان يكون من بين اعضاءها على الاقل محامي واحد مقيد في اللوائح الرسمية، ويصح لزوجين يمهتنان مهنة المحاماة ان يكونا عضوين في شركة واحدة، ونفس القاعدة تطبق على من هم في معاشرة غير شرعية)[21]. يتبين من هذا النص ان المشرع الفرنسي يجيز للمحامي ان يكون عضوا في شركة المحاماة المدنية اذا كان مقيدا في الجول الرسمي او مقيدا في جدول التمرين، وعليه فانه يجوز للمحامين من هم في فترة التمرين ان يؤسسوا فيما بينهم شركة المحاماة المدنية، بشرط ان يكون على الاقل احد اعضاءها محامٍ مقيد في الجداول الرسمية. اما موقف بعض التشريعات العربية التى نظمت احكام شركة

المحاماة المدنية، نذكر منها المشرع المغربي، فقد اصدر القانون رقم 08 -29 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة وجاء في نص المادة الاولى من هذا القانون على انه: (ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشاة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها. تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار اليها في هذا القانون بالشركة). اما المادة (2) من هذا القانون فنصت على انه: (يجب ان يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهئية) يتبين من هذا النص ان المشرع المغربي لم يحدد صفة الشركاء في شركة المحاماة المدنية بكونهم محامين تحت التمرين ام محامين مستشارين، وهذا يعني انه يجوز لمن يحمل صفة المحامي ان ينضم الى شركة المحاماة المدينة المهنية بغض النظر عمّا هو في اي مرحلة . اما المشرع التونسي فقد اصدر القانون عدد 65 لسنة 1998 الصادر في 20 جويلية (تموز) 1998 الخاص بالشركات المدينة المهنية للمحاماة[22]، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه (للمحامي أن يباشر مهنته في نطاق شركة مهنية تكون ذات شكل تجاري أو مدني ويمكن له أيضا أن يباشر مهامه في نطاق عقد تعاون أو عقد خدمات يحرر بينه وبين إحدى الشركات المهنية للمحامين. وينسحب هذا الحق على المحامين التونسيين لمنتصبين خارج البلاد). يتبين من هذا النص ان المشرع التونسي لم يحدد هو الاخر صفة المحامي بان يكون مستشاراً او تحت التمرين بان يكون عضوا في الشركات -محل الدراسة- كما وانه اعطى الحرية للشركاء في ممارسة مهنتهم واتخاذ شركتهم الشكل المدني او التجاري. في الفقرة الثانية من نفس المادة اعطى الحق للمحامي بان يمارس مهنته ليس بكونه عضوا في شركة المحاماة بل في صورة عقد تعاون او عقد خدمات يحرر بينه وبين احدى الشركات المدنية المهنية).

3.2 المطلب الثاني: اهمية شركة المحاماة المدنية المهنية

تلعب الشركات المدنية المهنية على نحو عام، دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من الدول وخاصة المتقدمة منها، اذ انها توفر فرص العمل، وتساهم في النمو الاقتصادي، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وهى تقدم خدمات ذات اهمية عالية لأداء وظائف الدولة الاساسية التى في مجملها تساهم في الصالح العام، فالمهن القانونية تقدم خدمات لضمان الحماية القانونية للمواطنين، وتأمين حقوقهم وحرياتهم وضمان سيادة القانون، والمهن الصحية تقدم خدمات لتوفير الرعاية الصحية للسكان، والمهن الهندسية تحمي المجتمع من المخاطر التى تشكلها المباني والمرافق من خلال الاستشارات والاشراف التى تقدم من قبل ذوي الشان في هذا المجال[23]. وقد لجأ ارباب المهن المختلفة الى هذه الشركات، بهدف التكاتف والتعاضد لمواجهة التقدم والتطور الذى يحكم العالم الحديث، وايضا لمجابهة المنافسة الحرة التى يتعرض لها هؤلاء سواء في الداخل او الخارج، وعليه يستطيع كل من الاطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من المهنيين التجمع بهدف تكوين شركة مدنية مهنية يمارسون من خلالها نشاطهم على نحو جماعي[24]. وتكمن اهمية شركات المحاماة المدنية المهنية ايضا من خلال المزايا التى تتمتع بها هذه الشركات، اذ انها تحقق مصالح الشركاء والنقابة والمهنة والعملاء جميعا؛ فمصلحة الشركاء واضحة، اذ بالإضافة الى الممارسة الجماعية للمهنة بصورة مشتركة واقتسام الاتعاب الناتجة عنها، فإنها تتيح الفرصة للمهنيين الشبان الجدد، خاصة الذين في بداية امرهم من ممارسة المهنة، الاستفادة من خبرات المهنيين المتخصصين، اضافة الى عدم احتياجهم الى تلك التكاليف الباهظة التى يتطلبها افتتاح مكتب او عيادة خاصة بهم، خصوصا اذا اخذنا بنظر الاعتبار الازمة الاقتصادية التي تمر بها دول المنطقة عموما والعراق واقليم كوردستان خصوصاً، كما انها تساهم في رفع الكثير من المهام التفصيلية عن كاهل المحامين الذين امضوا مدة طويلة في المهنة وذلك باناطة تلك المهام للمحامين الشبان الذين يعلمون معهم، اما مصلحة النقابة والمهنة فتتمثل في ان الشركات –محل الدراسة- تفسح المجال لأرباب المهن الحرة لتقديم افضل الخدمات للمتعاملين معها من خلال امتلاكهم امكانيات عقلية وعلمية وفنية، فهناك مسائل قانونية يتعذر على المحامي الفرد ان يقدم خدمة معقولة واستشارات تحقق مصالح موكله، اذ القضية الواحدة يمكن ان تثير اكثر من مشكلة تخص كثيراً من فروع القانون المتشعبة، ما ينهض دليلا على اهمية شركات المحاماة المدنية وتعاظم دوره وما توفره من مميزات لمصلحة الشركاء والنقابة والمهنة. والامر كذلك بالنسبة لشركات الاطباء المدنية، اذ ان هناك كثيرا من الامراض المستجدة يصعب على طبيب منفرد تشخصيها وتقديم علاج مناسب للمرضى، مما يحتاج الى ضم خبراته مع طبيب أخصائي او اكثر في اطار شركة مدنية مهنية وتقديم افضل العلاج للمرضى[25]. اما فيما يخص مصلحة العملاء وراء هذا النوع من الشركات، فتكمن ان العميل الذى يتعاقد مع شركة مدنية مهنية يجد نفسه امام فريق من المتخصصين على مستوى من القدرة في الانجاز وعلى مستوى من الكفاءة تمكنه من التصدي للمشكلات التى تعترض عمليه وتقدم افضل الخدمات للعميل، هذا من جانب. ومن جانب اخر ان العميل اذا وجد ان حالته مع الشركة تسير باتجاه لا يستجيب لمصالحه او وجد ان الشركة مقصرة تجاهه، والحق به ضرر نتيجة اهمال او تقصير من جانبها، فبإمكانه مقاضاة الشركة برمتها وصولا الى نوع من المسؤولية على كل الشركاء بدلا من المسؤولية الفردية لرب

المهنة خارج اطار الشركة[26]، فضلا عما قررته التشريعات المنظمة لهذا الشركات من التشديد على مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية المهنية عموماً بجعلها مسؤولية تضامنية وغير محدودة[27]، كل ذلك يعد ضمانا اقوى لمصحة العملاء المتعاقدين مع هذا النوع من الشركات.وان ممارسة المهنة من خلال شركة مدنية مهنية تتيح فرصة التخصص، فالتطور المتلاحق للعلوم، جعل المهني الواحد لا يمكّنه من الالمام بشتى تفاصيل المهنة، فالطبيب يصعب عليه ان يفقه مجالات الطب المختلفة، وكذلك المحامي لا يستطيع ان يحيط علما بجميع فروع القانون المختلفة، امام هذا التعقيد، لا بد للمهنيين من التخصص والحل الامثل يكمن في تكوين شركات مدينة مهنية يضم شركاء من تخصصات مختلفة اذ بامكانهم تداول الافكار وضم خبراتهم والوصول الى نتيجة مرضية تحقق مصالح العميل[28].

4. المبحث الثاني: اركان عقد شركة المحاماة المدنية المهنية

لانعقاد عقد شركة المحاماة المدنية المهنية لا بد من توافر الاركان الموضوعية العامة لصحة العقود بشكل عام، والاركان الموضوعية الخاصة بعقد شركة المحاماة المدنية المهنية، ثم الاركان الشكلية التى نص عليها القانون بما في ذلك اجراءات الاشهار، التى لا بد منها لاكتساب الشركة المدنية المهنية الشخصية المعنوية، ويترتب عادة على الاخلال بهذه القواعد بطلان عقد الشركة. ولاجل تسليط الضوء على تفاصيل ما تقدم، نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

- المطلب الاول: الاركان الموضوعية لعقد شركة المحاماة المدنية المهنية.
- المطلب الثاني: الاركان الشكلية لعقد شركة المحاماة المدنية المهنية

1.4 المطلب الاول: الاركان الموضوعية لعقد شركة المحاماة المدنية المهنية

لابرام عقد شركة المحاماة المدنية المهنية لا بد من توافر اركان موضوعية عامة وهى الرضا والمحل والسبب، اى الاركان المفروضة لصحة العقود بوجه عام، نظرا لعدم وجود خصوصية في هذا الموضوع فنحيل دراسته الى القواعد العامة الواردة في باب الالتزامات[29].

اما الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة المدنية المهنية فهي:

- تعدد الشركاء.
- تقديم الحصص
- اقتسام الارباح والخسائر
- نية العمل المشترك لأجل الشركة

ونحاول تسليط الضوء على كل هذه الاركان بشيء من التفصيل وذلك كل فرع مستقل.

1.1.4 الفرع الاول: تعدد الشركاء

من البديهي انه طالما ان الشركة المدنية المهنية للمحاماة عقد، فان ابرام هذا العقد يستلزم بالضرورة وجود اكثر من محامٍ واحد. ففكرة العقد بمقتضى القواعد العامة، تقوم على ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره فى المعقود عليه[30]. وكما اسلفنا ان الهدف من تاسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة هو المزاولة المشتركة لهذه المهنة[31] ، فان هذا العقد يستلزم بالضرورة وجود اكثر من محامٍ لابرام عقد الشركة المدنية المهنية للمحاماة. وقد اشارت التشريعات المقارنة الى ذلك منها ما تنص عليه الفقرة (2) من المادة (9) من قانون 1966 الفرنسي على انه (يجب الالتزام بالحد الادنى للشركاء وهو على الاقل اثنين في كل الشركات المدنية المهنية، على ان يتم تحديد الحد الاقصى لكل مهنة على حدة في المرسوم الذى سيصدر بعد ذلك)[32]. ونصت المادة (2) من المرسوم الفرنسي لسنة 1992 الخاص بالشركات المدنية المهنية للمحاماة (يمكن تأسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة من محامين مسجلين في نقابة من خلال الجدول الرسمى او جدول التمرين، او من محامين ينتمون لنقابات مختلفة. يجب ان يكون كل الشركاء من المحامين المقيدين في الجداول الرسمية للمحامين او في لائحة التمرين، اذ يجوز للمحامي اثناء فترة التمرين ان ينخرط في شركة محاماة مدنية بشرط ان يكون من بين اعضاءها على الاقل محامي واحد مقيد في اللوائح الرسمية، ، ويصح لزوجين يمهتنان مهنة المحاماة ان يكونا عضوين في شركة واحدة، ونفس القاعدة تطبق على من هم في معاشرة غير شرعية) [33]. وبناء عليه فان المشرع الفرنسي وحسب النصوص المذكورة لا يجيز ان يؤسس شركة مدنية مهنية من شخص واحد. اضافة الى ان المشرع الفرنسي نص في المادة 26 من قانون 1966 على انه:(اذا كانت الشركة المكونة من شركاء اصحاب مهن مختلفة لم يبقَ فيها سوى شريك واحد في كل من المهن المعنية، يجوز للمساهمين خلال سنة تنظيم الوضع او اتخاذ قرار بتغيير اغراض الشركة، واذا لم يتم ذلك، يتم حل الشركة بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم)[34]. وقد اتخذالمشرع التونسي نفس المسلك، اذ ينص الفصل (15) من قانون شركات المهنية للمحامين التونسي عدد 65 لسنة 1998 على انه:(يجب ان لا يقل عدد الشركاء في الشركة المهنية ذات الشكل التجاري عن اثنين، وفي صورة اختلال هذا الشرط اثناء قيام الشركة، على الشريك المتبقي تلافيه في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الاختلال ويمكن طلب اجل إضافي بإذن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر لا يتجاوز الثلاثة اشهر والا تصبح الشركة منحلة وعلى الشريك المتبقي اعلام الوكيل العام المختص

في هذه الحالة بانحلالها). وعلى هذا لا يجيز المشرع التونسي تاسيس شركة مدنية مهنية من مهنى واحد. اما المشرع المغربي فلم ينص صراحة على عدد الشركاء من المحامين في الشركة المدنية المهنية الا انه اشار في نص المادة (2) من قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المغربي على انه (يجب ان يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة) فكلمة (كل الشركاء) يفيد العموم وهذا يعني ان المشرع المغربي لا يجيز هو الاخر تاسيس شركة المحاماة المهنية من محام واحد، اضف الى ذلك ان المادة (12) من نفس القانون عندما تتحدث عن تسمية الشركة فاشار الى انه تتكون تسمية الشركة من اسماء كل الشركاء او بعضهم او اسم احدهم تضاف اليها في الحالتين الاخيرتين عبارة (وشركاؤهم).

2.1.4 الفرع الثاني: تقديم الحصص

تفترض الشركة المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة في تكوينها بصفة عامة، شانها في ذلك شان اي شركة، وجود حصص يتقدم بها الشركاء، يتكون بها راس المال، فتقديم الحصص – على ما هو مسلم- ركن موضوعي خاص لا يستقيم عقد الشركة بدونه[35]. وعليه فانه يجب على كل شريك مهني ان يقوم كل شريك بتقديم النصيب الذى يتعهد به، اذ لا يعد شريكا في الشركة المدنية المهنية من لم يساهم في تقديم الحصص التي تكوّن في مجموعها راس مال الشركة، وليس من الضروري ان تكون الحصص التى يلتزم الشركاء بتقديمها متجانسة في طبيعتها او متساوية في قيمتها، لكنها يجب ان تقدر وتحدد ليتم على اساسها حساب نصيب كل شريك من الارباح والخسائر الناتجة عن الشركة[36]، عموماً ان الحصص التى يتقدم بها الشركاء والتى تشكل راس مال الشركة المدنية المهنية يمكن اجاها بـــ (الحصص النقدية، الحصة العينية، الحصة مقابلا المجهود او العمل او ما يسمى بالحصة الصناعية اضافة الى حصة اخرى نصت عليها التشريع الفرنسي وهو حصة الاتصال بالعملاء وهذا ما شارت اليه قانون 99-787 الفرنسى الخاص بالشركات المدنية المهنية في المادة 10 التى تنص على انه(الحصص المقدمة لتكوين شركة مدني مهنية، هى حصص نقدية وعينية وحصص عمل) وهناك نوع من الحصص اشار اليها قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة الفرنسي وهى حق الاتصال بالعملاء وذلك في نص المادة (12) منه[37]. ونتناول هذه الحصص كل على حدة:

أ. **الحصة النقدية:** وهى عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الشريك للشركة، واذا التزم الشريك بتقديم هذا النوع من الحصة فان العلاقة بينه وبين الشركة تكون كعلاقة الدائن بدائنه. ويترتب على ذلك اعتبار الحصة دينا في ذمة الشريك يجوز للشركة ان تطالبه بها في الميعاد المتفق عليه[38] . وتسرى القواعد العامة في شان الالتزام من حيث وجوب الوفاء به وكيفية الوفاء والزمان والمكان الذين يتم فيها الوفاء، فاذا لم يحدد في عقد الشركة او في اتفاق اخر ميعاد الوفاء بالالتزام وجب على الشريك الوفاء به فورا بمجرد انعقاد العقد واذا تحدد ميعاد للوفاء وجب الوفاء في هذا الميعاد [39]. ولا يشترط ان يتم تقديم هذه الحصة كاملا عند تكوين الشركة او تسجيلها، بل يمكن تقديم جزء منها عند بداية التكوين، ثم تقدم الاجزاء المتبقية من هذه الحصص على مرات فيما بعد خلال المدة التى يحددها القانون او النظام الاساسي للشركة، وقد تنظم اللوائح الداخلية لكل مهنة شكل تقديم هذه الحصص ومواعيدها وقد تتركها لقرار الجمعية العمومية لكل شركة. وان كانت معظم اللوائح قد اشارت الى ضرورة دفع نسبة من قيمة الاشتراك او جزءاً من الحصص لحظة التوقيع على عقد الشركة وتختلف هذه النسبة من مهنة الى اخرى، فهى الثلث في الشركات المدنية المهنية للمهندسين والنصف بالنسبة لشركات الاطباء والمحامين[40]. عموما ان القوانين المنظمة لمثل هذه الشركات لم تتطلب حدا ادنى لراس مال تأسيس الشركة المدنية المهنية، ويعود السبب في ذلك انه في حالة اخلال الشركة بالتزاماتها تجاه الغير، فان لهذا الاخير الرجوع على الشركاء بجميع ذمتهم المالية، لان مسؤولية الشركاء في مثل هذه الشركات تكون مسؤولية تضامنية وغير محدودة [41]، اضافة الى ان هذه الشركات تهدف الى الممارسة المشتركة، وبالتالي تلعب حصة العمل دورا رئيسيا فيها، بينما لا يكون للحصة النقدية سوى دورا رمزيا فيها على غرار شركات التضامن، لهذا فانه يكون باستطاعة الشركاء ان يحددوا بحرية قسطا من الحصص لا يدفع على الفور ومقداره، كما يمكن الوفاء بهذا القسط عند حل الشركة اذا لم يف راس مالها بسداد الديون[42]. وقد اشارت المادة العاشرة من قانون 1966 الفرنسي على انه: (يلزم ان يكون مجموع راس مال الشركة من قبل الشركاء. وهى تقدم جميعا عند تأسيس الشركة.يجب ان تقسيم (راس المال) او توزع حصة كل شريك في العقد التأسيسي للشركة.ويجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار نوع الحصة من قبل الشريك سواء كانت الحصة نقدية او وعينية او حصص عمل.في عقد التأسيس وبأجماع جميع الشركاء يتم تحديد المبادئ او طرق المتبعة لاحتساب الحصص في راس مال)[43]. مما يجدر ذكره ان معظم المراسيم في فرنسا قد نصت على حد ادنى من الوفاء بالحصص النقدية عند تاسيس الشركة، بيد انه مقدار هذه الحصة يختلف

من مهنة الى اخرى، فهو الثلث في الشركات المدنية المهنية للمهندسين، والنصف بالنسبة لشركات الاطباء والمحامين[44].

ب. **الحصة العينية:** قد تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك عينية، وهى الاشياء المادية التى توضع او تخصص لاستخدام الشركة، ويراد بهذه الحصة كل مال منقول او غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقود، وعليه فانه قد يكون الحصة من قبل الشريك مالاً منقولا (بضائع، الات، ادوات...) او غير منقول (ارض، بناء، مخازن..) او من طبيعة معنوية (اوراق مالية او تجارية، براءة اختراع، علامة تجارية، اسم تجاري...)[45] والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك او على سبيل الانتفاع، وتسرى عليها احكام عقد البيع بشانه خصوصا اجراءات تسجيل العقار وتبعة الهلاك وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية[46]، فاذا كانت الحصة قدمت على سبيل التمليك فان مقدم الحصة يفقد ملكية الحقوق التى تعود على الشيئ لتصبح الشركة هى المالكة له، عندها تنتقل الملكية الى الشركة بعد القيام باجراءات نقل الملكية المقررة [47]. فمثلا اذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك عقارا وجب تسجيله في السجل العقاري لانتقال ملكيته من الشريك الى الشركة [48]. ومما يجدر الاشارة اليه انه عند انقضاء الشركة وتصفيتها فان الحصة لا تعود الى الشريك التى قدمها بل تصبح من اموال الشركة وتوزع على الشركاء بعد تسديد ديونها[49]. اما اذا كانت الحصة على سبيل الانتفاع فان احكام الاجارة هي التي تسري بشأنها[50]، وتبعا لذلك فانه يظل الشريك مقدم الحصة محتفظا بملكية الشيء ولا يكون للشركة سوى استعماله والانتفاع به طيلة مدة بقائه او لأى امد تم الاتفاق عليه ابتداء، وللشريك الحق في استرداد هذه الحصة عند انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها او عند تصفية الشركة ولا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين على اموال الشركة[51].

ج. **الحصص مقابل المجهود او النشاط او حصة العمل (الحصة الصناعية):** لا يشترط ان تكون حصة الشريك في راس مال الشركة مبلغا من النقود او مالا من الاموال المنقولة او غير المنقولة، بل يجوز ان تكون عبارة عن عمل احد الشركاء ويطلق على الحصة المقدمة على هذا النحو بالصحة الصناعية[52]، وتشير الفقرة (1) من المادة (4) من قانون الشركات العراقي النافذ لهذه الحصة صراحة اذ تنص على انه (الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر .....بتقديم حصة من مال او عمل). ويراد بهذه الحصة: تعهد الشريك باداء عمل نافع ومستمر لصالح الشركة التى يعد طرفا فيها[53]، يستوى في ذلك ان يكون العمل فنياً او اداريا او ماديا او ذهنيا فالعبرة بجدية العمل التى تعود من ورائه منفعة على الشركة وليس بنوع العمل[54]. واول ما يميز هذا النوع من الحصص انها لا تدخل في تكوين راس مال الشركة لعدم وجودها او على الاقل لعدم امكان جمعها او قيمتها اثناء تكوين الشركة، وانما هي تنشأ وتحدد فيما بعد اثناء ممارسة النشاط، وقد كان قبول او عدم قبول هذا النوع من الحصص محل جدل ونقاش بين واضعي التشريع الاساسي للشركات المدنية المهنية الفرنسي لعام 1966. فقد اعترض البعض على قبول هذه الحصص، باعتبار ان الشركات المدنية المهنية تهدف الى المزاولة المشتركة للمهن الحرة وان العمل او النشاط في هذه الشركة يشكل التزاما رئيسيا على عاتق الشركاء ويتحدد مقابله (اى النشاط) على حسب اهميته وتاثيره في تحقيق فوائد الشركة. وقد انتصر تشريع 1966 للرأي الذى يميل الى قبول هذا النوع من الحصص واعتبره نوعاً ثالثاً الى جانب النوعين السابقين، وقد جاء ذلك لأجل تسهيل الطريق امام المهنيين الشباب للانضمام الى هذه الشركات بمجهودهم ونشاطهم، اذ ان اهمية هذه الحصص تبرز بالنسبة للمهني الذى لا يستطيع المشاركة باموالة، فتكون الحصة هذه هى الوسيلة لتمتعه بحقوق الشريك، كما انه يعكس الدور المهم للنشاط المهني، ويبرز قيمة واهمية براعة وشهرة الشركاء مما يدفعهم الى بذل قصارى جهدهم وتقديم ما لديهم من خبرة ونشاط في اطار الشركة، مما يحقق في نهاية المطاف مصلحة هذه الاخيرة، ومن هذه الاعمال قيام جراح متخصص ماهر باجراء عمليات دقيقة للمرضى المترددين على مستشفى تتخذ شكل شركة، او قيام محام بتقديم استشارات قانونية في القضايا المعقدة لعملاء الشركة، او قيام مهندس بوضع الاعمال الهندسية والفنية اللازمة للشركة.والعمل الذى يقدمه الشريك كحصة تمثل بما يكون للشخص من خبرة فنية او تجارية او ادارية يضعها تحت تصرف الشركة كما لو عهد اليه بإدارة الشركة او القيام بأعمال تتطلب خبرة فنية فيها او تولى نشاط معين، وينبغي ان يكون العمل ذا اهمية ملموسة لنشاط الشركة، فلا يصح العمل التافه الذي لا يساهم في نجاح الشركة[55]. الا انه من غير الممكن ان تكون حصص جميع الشركاء صناعية اذ يفترض بذمة الشركة ان تضم قيما مالية مادية، كي تكون ضمانا للدائنين وكى يمكن التنفيذ عليها [56].الا انه يجب ان يلاحظ بان الشركة المدنية المهنية تستلزم ان يساهم كل شريك بالعمل

المهني، اذ لا يجوز ان يكتفي الشريك فقط بتقديم حصة نقدية، لان الغرض من الشركة المهنية هو القيام باعمال المهنة بصورة جماعية[57]، فالقوانين المقارنة كلها تشير الى ان الغرض من الشركة المهنية هو ممارسة المهنة بصورة جماعية[58]. وقد ثار التساؤل بالنسبة للجهود والدراسات والخطوات التى يقوم بها المؤسس لتأسيس الشركة دون بذل جهود لاحقة فهل تعتبر هذه الجهود من قبيل حصة العمل او لا؟ يرى فريق من الفقه امكانية اعتبار هذه الخدمات من قبيل حصة العمل، بينما يرى اخرون الى صعوبة اعتبار الخدمات الماضية وحدها كافية لاحتسابها كحصة العمل الا اذا اقترنت بخدمات مستقبلية[59]. ونحن من جانبا نتفق مع هذا الرأي باعتبار ان حصة العمل تلعب دورا رئيسيا في الشركات المدنية المهنية بجانب الحصص النقدية والعينية، اذا ان اعضاءها يجب ان يكونوا من المهنيين ويقدمون خدماتهم المهنية للعملاء المترددين الى الشركة، لما يمتلكونه من خبرة ودراية وهى نتاج عملهم الذهني او الفكري. من اجل ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى جواز تاسيس شركة مدنية مهنية ولو لم تتضمن سوى حصص العمل وعدم ضرورة راس مال بالنسبة لهذه الشركات على اعتبار ان المسؤولية التضامنية كافية لضمان حقوق الغير المتعاملين مع الشركة. لكن المشرع الفرنسي لم يتبن هذه الاتجاه اذ قرر ان هذه الحصص لا تدخل في تكوين راس مال الشركة بحجة صعوبة معرفة قيمة هذه الحصص عند تاسيس الشركة، فضلاً عن القدر من الاحتمال والوهم الذى قد يحيط براس مال الشركة المنطوى على هذا النوع من الحصص[60]. ونظراً للطابع الاحتمالي الذى يتسم به هذا النوع من الحصص فقد اعطاها المشرع الفرنسي طابعاً خاصاً فهي لا تساهم في تكوين راس مال الشركة وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة نظراً لصعوبة تحديد قيمتها بطريقة واضحة واكيدة وقت تقديمهاالى الشركة، ولكنها تعطى الحق لمقدمها في الاشتراك في نتاج ممارسة الشركة لنشاطها؛ لانها تصبغ على حامليها صفة الشريك وليس صفة العامل وعليه فتثبت لهم نفس الحقوق التى تقرر للشركاء حاملى النوعين الاخرين من الحصص سواء بالنسبة لادارة الشركة او الحق في توزيع الفوائد الناتجة عن نشاط الشركة، بيد انه تزول وتلغى الحقوق التى يتمتع بها حاملوا الحصص مقابل النشاط في الوقت الذى يفقد فيه هؤلاء صفتهم كشركاء بالمجهود لاي سبب كان، كما لو فقد الشريك صفته المهنية نتيجة شطب اسمه من سجل الممارسين للمهنة او التوقف، اذ يصبح انه لا يكون في مقدوره عندئذ ممارسة النشاط المهني ونفس الامر اذا توفي الشريك بالعمل او عجز عن القيام باداء العمل المتفق عليه[61].

د. **د- حصة الاتصال بالعملاء:** وهناك نوع اخر من الحصص العينية في شركات المحاماة المدنية ويتمثل في اتصال رب المهنة بالعملاء ويطلق عليه بـــ (حق الاتصال بالعملاء)؛ وهو ما يتقدم به الشريك من عملاء كحصة في شركة لمباشرة احدى المهن وينتج ذلك عن ثقة هؤلاء العملاء في هذا الشريك. فالقواعد العامة في القانون المدنى الفرنسي ترفض هذا النوع من المشاركة على اساس ان الحق في العملاء لا يشكل مالا كغيره من العناصر المالية، اذ انه يتعلق بمجموعة من الاشخاص الطبيعيين يتمتعون بقدر من الحرية والاختيار ولا يمكن خضوعهم لنوع من الاحتكار بحيث يكون في مقدور احد المهنيين ضمان بقائهم معه، ايا كان الشكل الذى يمارس مهنته، فاي مهني لا يمكن ان يحتفظ بالعملاء الا بقدر الخدمات التى يؤديها اليهم ومقدار درجة الاتقان في هذا الاداء[62]، الا ان التشريع الفرنسي الخاص بشركات المحاماة المدنية المهنية لسنة 1992 قد سلك مسكا اخر وذلك بتقريره قبول المساهمة في مثل هذه الشركات بحق الاتصال بالعملاء اذ نصت المادة (12 من هذا القانون على انه:(يمكن ان تكون الحصة المقدمة للشركة المدنية المهنية سواء على سبيل التمليك او على سبيل الانتفاع، حق الشريك في الاتصال بالعملاء...)[63]. وقد كان هذا الراى ضروريا في نظر الفقه الفرنسي لانه وضع حدا للخلافات الفقهية والاختلافات القضائية الى اثيرت بخصوص مدى جواز هذا النوع من الحصص، وقد برر الفقه الاتجاه التشريعى بانعدام الطابع التجاري للشركات –محل الدراسة- وايضا بغياب فكرة اعادة بيع العملاء التى لا توجد الا بالقانون التجاري[64]. ويعلل الفقه الفرنسي بان حرمان المحامي حصة في الشركة تتمثل في حقه في الاتصال بعملائه، انما يؤدى الى فقدان هذا المحامي لعملائه بسبب انضمامه الى للشركة، سيما اذا ادركنا انه يمارس المحاماة فيها باسمها، ويكون العملاء عملاء الشركة[65]. وتجدر الاشارة الى انه يعترض تقديم حصة الحق في الاتصال بالعملاء مشكلة تقييمها، فكيف يتم تقييمها؟ في الواقع العملي يخضع تقييم الحصة لعاملَي المدة والطبيعة، فمن حيث المدة، فلا بد ولاعتبار ان للعميل المتنازل عنه اهمية، ان يكون على علاقة بالمحامي لمدة لا تقل عن سنتين، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في AIX بتاريخ 1975. اما من حيث الطبيعة، فللعميل في القضايا المدنية اهمية اكبر من العميل في القضايا

الجنائية، اذ انه في الحالة الاولى يكون ارتباطه بالمحامي لمدد اطول ولاعتبارات اعمق، وفي الشق المدني هناك عملاء لهم قيمة اكبر من اخرين وهم البنوك ومؤسسات التامين فهؤلاء يربطهم بالمحامي علاقة قوية يصعب تفكيكها[66] .

3.1.4 الفرع الثالث: اقتسام الارباح والخسائر

تطبيقا للقواعد العامة فانه يعد اقتسام الارباح والخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة، وهذا امر منطقي تقتضيها فكرة الشركة ذاتها بما تفرضه من اتحاد في المصالح ورغبة الشركاء في قبول المخاطر المشتركة التي تمخض عن الشركة[67]. والاصل في توزيع الارباح والخسائر مرده اتفاق الشركاء، فللشركاء الحرية في وضع الاسس التى يتم بموجبها توزيع الربح والخسارة فيما بينهم[68]. وبقدر تعلق الموضوع بالبحث –محل الدراسة- فانه يحق للشركاء في شركة المحاماة المدنية المهنية ان يحصلوا على الاتعاب كمقابل للنشاط المهني الذي تؤديه مع المتعاقدين معهم، ويثبت حق الحصول على جزء من الاتعاب لكل واحد من الشركاء سواء كان قدم حصة راس مال للشركة او كان مساهما في الشركة بنشاطه[69]، ويقصد بالأتعاب العوائد التى تبقى لدى الشركة من ايراداتها بعد خصم النفقات، ويشمل ذلك المكافآت والاتعاب او اى مقابل لقاء نشاط مهني يمارسه الشركة سواء كان نشاطا رئيسيا او ثانويا[70]. تجدر الاشارة الى اننا استعملنا مصطلح الاتعاب باعتبار ان مهنة الطب ومهنة المحاماة من المهن الانسانية والشرف، اذ ان الاطباء يقدمون خدمات تهدف الى ضمان وحماية السلامة البشرية، لذلك لم يتكن المهن الانسانية قديما مما يتقاضى عنها الاجور، وحتى عندما اضطر ممارسوها في الحصول على مقابل لقاء خدماتهم لم يجرؤا فقهاء القانون الفرنسي على تسميتها بالاجور واطلقوا على مسمى الاتعاب (honoraires) المشتق في اللغة الفرنسية من الشرف (honneu)[71]. اما بخصوص كيفية توزيع عوائد الشركة على الشركاء ففى هذه الحالة يتعين الاخذ بنظر الاعتبار مصالح جميع الشركاء بصرف النظر عن نوع الحصص التى قدموها للشركة سواء كانت نقدية او عينية او كانت نشاطا مهنيا، وعليه فان شركة المحاماة المدنية المهنية تتولى تحصيل الاتعاب المدفوعة كاجر من النشاط المهني للشركاء الذين لهم حق اقتسام الارباح التى حققتها الشركة فالمشاركة في الارباح جوهر عقد الشركة[72]. وان ما يعود على الشركة من اتعاب يدخل في ميزانيتها بشكل موحد، دون حاجة الى الوقوف على نتيجة عمل كل شريك ونشاطه، فمقابل شاط الشركة كله يصب في ميزانيتها ويصبح وحدة واحدة . وعلى هذا الاساس تنص المادة (14) من قانون 1966 الفرنسي على انه: (كل الاتعاب(اجر) أيا كانت طبيعتها التي تنتج من قبل النشاط المهني للشركاء تدخل في الذمة المالية للشركة. يحدد مرسوم كل مهنة طرق توزيع الارباح بحيث تكون متناسبا مع مساهمات راس المال في حالة غياب وضع قواعد محدده لتوزيع الارباح في النظام الأساسي .في حالة عدم وجود نص قانوني أو بند قانوني، يحق لكل شريك من الارباح ما يقابل حصته)[73] . وحسب هذا النص فان المشرع الفرنسي قد اعتمد في قانون 1966 مبدأ المساواة بين الشركاء في توزيع الايرادات، لكنه فسح المجال امام المراسيم الخاصة لكل مهنة للنص على اسلوب اخر للتوزيع. وقد يأخذ الشركاء بمعيار ثانٍ وبموجبه يتم توزيع صافي الايرادات بنسبة عدد الحصص التى يمتلكه كل شريك، ومن اجل ان يكون هذا المعيار منضبطا يتعين ان يكون العمل المكلف به كل الشركاء متساويا داخل الشركة، اما اذا اختلفت مساهمتهم بحيث تحمل البعض من الشركاء عبئا اكبر من البعض الاخر، فان هذا المعيار لا يصلح ويتعين استبعاده. وهناك معيار اخر لتوزيع ايرادات الشركة وبموجبه ياخذ بنظر الاعتبار حجم العمل والنشاط الذي يبذله كل شريك في الشركة، وعليه وطبقا لهذا المعيار فان نسبة كل شريك من العوائد يتم تحديدها وفقا لمعايير مهنية عدة منها شهرة الشريك واقدميته ومدى الخبرة التى يمتلكه والتخصص الذى يبدع فيه، شريطة ان تكون هذه المعايير قد روعيت عند معرفة الحصص التى يمتلكها في الشركة، ويكون هذا الاسلوب مناسبا للشركات التى تعتمد على راس مال ضعيف والتي لا تعتد كثيرا في ممارسة نشاطها على الجوانب المالية وقد لا تمتلك هذه الشركات في بداية نشاطها عملاء كثيرين، وانما يتم وجودهم وزيادتهم اثناء ممارسة الشركة لنشاطها وذلك بفضل جهود اعضاءها. وقد ياخذ بعض الشركات المهنية بمعيار يجمع مزايا كلا المعيارين الانف ذكرها بحيث تاخذ في الاعتبار عند توزيع العوائد راس مال الشركة واحيانا اخرى الجهد المبذول من قبل الشركاء، بحيث يمكن تحديد نسبة معينة من الفوائد كمكافأة لراس المال وهذه النسبة تتراوح بين 30 و 70 % من صافي ايرادات الشركة، ثم يوزع الجزء الباقي وفقا للمعايير المهنية المذكور انفا، وتبدو اهمية هذه الطريقة في التوزيع اكثر بساطة ومرونة اذا انها تضمن توزيع العوائد على انحو اكثر دقة بحيث يتم من خلالها مكافاة الشركاء اصحاب الحصص مع الاخذ في الاعتبار حقوق اولئك الذين يساهمون بنشاطهم وجهودهم. والمسالة الاخيرة في هذا الموضوع والتي نود ان نشير اليها تكمن بخصوص المدة التى يمكن من خلالها يتم توزيع صافى الايرادات على الشركاء. لم يتطرق التشريعات المقارنة الى هذه المسالة، وازاء صمت القوانين يتعين القول بترك هذه المسالة الى الشركاء

انفسهم، اذ بامكانهم في اول جمعية عمومية وضع وضع النموذج الامثل للمدة التي يرون مناسبا لتوزيع صافي الايرادات، فبامكنهم اضافة بند يقضي بصرف دفعات مؤقتة الى كل شريك بعد فترة وجيزة او ان مدة التوزيع هى شهر او تديدها بالفصول او كل ستة اشهر والخلاصة هذه المسالة تبقى للشركاء وحسب النظام الأساسي للشركة[74].

4.1.4 الفرع الرابع: نية المشاركة

تعرف نية المشاركة بانها: انصراف ارادة الشركاء الى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة على اساس التعاون الجماعي والمساواة بين الشركاء، فكل شريك يجب ان يتوفر لديه هدف انجاح المشروع وتحقيق غايته ويترتب على عدم توافر نية المشاركة بطلان عقد الشركة[75]. وان نية المشاركة ينصرف من حيث مدلولها الى معنى دقيق يتحدد بموقف نفسى بمفهوم الرغبة لدى الشركاء في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة التى تترتب على استغلال مشروع اقتصادى معين ولهذا الموقف السلبى مظهران:

- الاول: التعاون الفعلي الجاد بين الشركاء لغرض تحقيق الهدف التى تسعى الشركة الى تحقيقه[76].
- الثاني: وان نية المشاركة في العمل يعطى الحق لكل شريك في مراقبة اعمال الشركة وابداء الراى وتوجيه النقد للمكلفين باعمال الادارة كما يحق له الاطلاع على ميزانية الشركة وحساباتها[77] .

ويفرق الفقه[78] بين شركات الاموال وشركات الاشخاص بخصوص نية المشاركة، ففي شركات الاموال فان دور المساهمين يتمثل في رقابة اعمال الشركة، بالاضافة الى ان التعاون بين الشركاء على قدم المساواة دون اية علاقة تبعية لاحدهم . اما شركات الاشخاص فيظهر التعاون فيها بصورة كبيرة فالجميع يعمل بروح الفريق الواحد نظرا لأهمية الاعتبار الشخصى في هذا النوع من الشركات، وان هذه الشركات تقوم على الثقة الشخصية، وتعويل كل شريك على اشخاص بذواتهم يتم اختيارهم قبل ابرام العقد، مما يجعل من الشركاء، عنصرا جوهريا التي يرتبط بها وجود العقد ذاته، ووجود الشخصية المعنوية للشركة ذاتها، وهذا ما يفسر بانقضاء شركات الاشخاص اذا تبدل الشركاء او مات احدهم او انسحب، كما يفسر بعدم قابلية الحصص للتداول[79] . ويقترب الشركات المدنية المهنية من هذا النوع من الشركات كثيرا. نصت الفقرة (1) من المادة (9) من قانون 1966 الفرنسي على انه: (يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية التى لا يمكن أن تمثلها الاوراق المالية القابلة للتداول)[80]. يختلف الامر بالنسبة لشركات الاموال حيث يتمخض حق الشريك عن صك يمثل قدر مساهمته، وهو صك قابل للتداول مما يجعل من الشركاء المساهمين في تغيير مستمر دون ان يؤثر ذلك على وجود الشركة، كما ان المخاطر التي يتعرض لها المساهم تتحدد بقدر مساهمته، عل عكس المسؤولية الشخصية للشريك في شركات الاشخاص[81].

2.4 المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس الشركات المدنية المهنية للمحاماة

لعقد شركة المحاماة المدنية المهنية اركان شكلية عديدة نصت عليها القوانين المقارنة منها انه يجب ان عقد الشركة مكتوباً وان يتم تسجليها في السجل المهني لدى النقابة المهنية المختصة (نقابة المحامين) بالاضافة الى شهر الشركة، وعليه نتناول هذه الاركان بشيء من التفصيل وذلك كل في فرع مستقل وكالآتي:

- الفرع الاول: الكتابة
- الفرع الثانى: تسجيل الشركة في السجل المهني لدى النقابة المختصة
- الفرع الثالث: شهر شركة المحاماة المدنية المهنية

1.2.4 الفرع الاول: الكتابة

تعد صياغة عقد الشركة المدنية المهنية للمحاماة في شكل كتابي شرط أساسي لانعقاد الشركة وليس وسيلة للأثبات فحسب [82]. ولا يهم ما اذا كان العقد رسميا او عرفيا، وعليه فالكتابة ركن في الانعقاد يبطل عقد الشركة بتخلفه [83]. وقد اشارت المادة (7) من قانون1966 الفرنسي الخاص بالشركات المدنية المهنية بالنص على انه:(يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً، ويحدد المرسوم الخاص لكل مهنة البيانات التي يتعين تضمينها في العقد) وهناك بيانات نص عليها هذا القانون منها:1- بيان التنظيم الإداري داخل الشركة (المادة11) 2- الاشتراك في الاستفادة من الارباح وتحمل بموازاة تلك الخسائر الناجمة عن نشاط الشركة (المادة 14و 15) 3- شرط الاغلبية عند اتخاذ القرارات داخل الجمعية العمومية (المادة 19). 4- تحديد شروط التنازل عن الحصص في ما بين الشركاء. اما قانون الشركات المهنية للمحامين الفرنسي 1992 فقد نص في المادة (11) على البيانات الواجب توافرها في العقد: (1- الاسماء الشخصية والعائلية للشركاء. 2- الموطن الفعلي لكل شريك على حدة. 3- عنوان ومركز الشركة الرئيسى.4- المدة القانونية التى انشئت من اجلها الشركة. 5- طبيعة الحصص المقدمة من كل شريك وتقييمها. 6- قيمة راس المال. 7- قيمة الحصص وطريقة توزيعها بين الشركاء. 8- مقدار الحصص في الارباح المقدمة لحاملي حصة العمل. 9- اثبات الوفاء

بالحصص المكونة لراس المال كليا او جزئيا). واشار (الفصل 2) من قانون شركات المهنية للمحامين التونسي عدد 65 لسنة 1998 (يجب ان يكون عقد التعاون وعقد الخدمات بين المحامي واحدى الشركات المهنية للمحامين كتابيا. ويتضمن العقد وجوبا بيانات حول المهام الموكلة للمحامي ومدة العقد والمقابل الذى يتقاضاه لقاء خدماته لفائدة الشركة المهنية المتعاقد معها. كما يبين في العقد الشروط التى يخول بموجبها للمحامي المتعاون الاستجابة للحرفاء الخاصين به). وتنص المادة (10) من قانون الشركات المدنية المهنية المغربي على انه(يجب ان يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ اصلية بالقدر الكافي: تسليم نسخة لكل من المؤسسيين ، ايداع نسخة في مقر الشركة، استفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه [84]. لا تقبل بين الشركاء اى وسيلة اثبات تخالف مضمون النظام الأساسي. وتنص المادة (10) من نفس القانون على انه: (يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية: الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك، تسمية الشركة، عنوان مقر الشركة، مدة الشركة عند الاقتضاء، طبيعة وقيمة حصة كل شريك، مبلغ راس المال، عدد الانصبة الممثلة لراس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء، صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعينهم وعزلهم، الاشهاد على التحرير الكلى للحصص المكونة لراس المال).

2.2.4 الفرع الثاني: تسجيل شركة المحاماة المدنية المهنية

لا تعتبر الشركة المدنية المهنية قد تكونت بشكل كامل الا بعد قيدها او تسجيلها في القائمة المهنية، كشخص يمارس مهنة حرة، وبتعبير اخر، لا تكتسب الشركة المدنية المهنية الشخصية المعنوية الا بعد تسجيلها في جدول الممارسين للمهنة لتؤهلها بعد ذلك لممارسة المهنة، والهدف من قيد الشركة هو اخضاعها لرقابة النقابة المهنية التى تشرف على اعمال ونشاطات الممارسين للمهنة [85]. فالمشرع الفرنسي في قانون 1966 نص في الفقرة (2) من المادة (1) على انه: (ولا يتم تسجيل هذه الشركات –الشركات المدنية المهنية- الا بعد اخذ موافقة السلطة المختصة بذلك وادراجه في قائمة جدول اعمال المهنة) [86]. وتنص المادة (2) من قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة الفرنسي على انه: (يمكن تاسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة ويكون شروط تسجيلها بموجب شروط نقابة المركز الرئيسي للشركة. وتكتسب شركة المحاماة المدنية المهنية الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيل الشركة في النقابة وفي الجدول الخاص بالمحامين)[87]. اما المشرع المغربي فاشار في المادة (15) من قانون الشركة المدنية المهنية لمهنة المحاماة المغربي لسنة 2008 على انه (تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكاتبة الهيئة، و تمسك الهيئة ملفاً خاصاً بكل شركة.....) و يقصد بالهيئة هنا نقابة المحامين. ونص الفصل 16 من قانون عدد 65 لسنة 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين التونسي على انه (يتم ترسيم الشركات المهنية للمحامين من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بناء على طلب يمضيه كل الشركاء الذين يباشرون المهنة في نطاق الشركة.....) يتبين من جميع هذه النصوص ان القوانين المقارنة متفقة من حيث انه لاكتساب الشركة المدنية المهنية الشخصية المعنوية يجب ان يتم تسجيلها لدى النقابة المدنية المختصة (نقابة المحامين). وبعد ذلك تكون شركة المحاماة المدنية شانها شان الشركاء من المحامين، تكون عضوا في هذه النقابة، وتخضع لذات القواعد التى يخضع لها هؤلاء، بالاضافة الى خضوعها لنصوص القواعد الامرة في القوانين الخاصة بهذه الشركات.

3.2.4 الفرع الثالث: شهر شركة المحاماة المدنية المهنية

يتشابه موقف التشعريات المقارنة بخصوص شهر الشركة المدنية المهنية، فنصت المادة (15) من قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة الفرنسي على انه: (يتم توجيه نسخة من قرار تسجيل الشركة في جدول النقابة، من قبل الشركاء الى مكاتب الكتاب (قلم المحكمة) في المنطقة التي تم فيها تقديم طلب اشهار الشركة. وفي حالة وصول نسخة من القرار يقوم الكاتب باشهار الشركة واعلان المعلومات الى نقيب النقابة التي يمتلك معلومات عن تسجيل الشركة. يجوز لكل ذي مصلحة ولأجل الحفاظ على حقوقه ان يحصل على موجز من العقد التأسيسي عن طريق رئيس كتاب المحكمة او عن طريق المجلس الإقليمي للنقابة ويجب ان يتوفر فيها البيانات الاتية: هوية الشركاء، عنوان ومركز الشركة، اسم الشركة، المدة التى انشئت من اجلها الشركة، والاحكام المتعلقة بسلطات ومسؤوليات الشركاء، وحل الشركة)[88] الجدير ذكره لا يتضمن هذا النص المدة التالية لتسجيل الشركة والتي يمكن للشركاء تقديم العقد التاسيسي للشركة الى المحكمة. اما المشرع المغربي فقد اورد نصا مشابها للنص الفرنسي، حيث نصت المادة (15) من قانون الشركات المهنية للمحاماة المغربي على انه: (تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابةالهيئة، و تمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها.يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئةعلى مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية:الأسماءالكاملة للشركاء و عناوينهم، صلاحياتهم، أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار، تسمية الشركة،عنوان مقرها، مدتها، رأس مالها، الأحكام المتعلقة

بحلها). ونص الفصل 18 من قانون الشركات المهنية للمحامين التونسي على انه: (يحجر على الشركة مباشرة أعمالها قبل استيفاء إجراءات الإشهار ويجب أن يتم الإشهار خلال شهر من حصولها على الترسيم الصريح أو الضمني أو من تاريخ البت في الترسيم من محكمة الاستئناف. يتم إشهار الشركات المهنية بإيداع نسخة من عقد الشركة بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة وبكتابة محكمة الاستئناف بتونس ولدى الفرع الجهوي للمحامين المختص وخلال الشهر ذاته ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مضمون عقد التأسيس ويتضمن وجوبا البيانات التالية : اسم الشركة وشكلها القانوني، المقر الاجتماعي للشركة، موضوع الشركة، رأس مال الشركة، مدة الشركةأسماء المسيرين وعناوينهم)[89] واخيرا ان عدم الالتزام باجراءت الشهر يترتب عليه بطلان عقد الشركة[90].

5. الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها فيما ياتي:

1.5 الاستنتاجات

- تبين لنا ان عقد الشركة المدنية المهنية للمحاماة هو عقد مدني يلتزم بمقتضاه محاميان أو أكثر ينتمون إلى فرع واحد لنقابة المحامين، بأن يساهم كل منهم في مشروع مهني للمحاماة، لممارسة أعمال المحاماة طبقا لأحكام تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين، والقيام بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح ناتج عن أتعاب المحاماة أو من خسارة وتختلف شركة المحاماة المدنية عن الشركة المدنية العادية في أن لشركة المحاماة وحدها باعتبارها شخصا معنويا الحق في ممارسة مهنة المحاماة، وتخضع في سبيل ذلك لنظام يفوق في صرامته وغلظته ما تخضع له الشركات المدنية العادية. كما تختلف شركة المحاماة المدنية عن الشركة التجارية في أن الأولى تزاول عملا مدنيا، بينما تزاول الثانية عملا تجاريا من قبيل الأعمال التى حددها قانون التجارة.
- تبين لنا ان الفقرة (1) من المادة (77) من قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة العراق اعطى الحق للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير، وعلقنا عليه بالقول صحيح ان هذه الشركات شركات مهنية متخصصة، يتطلب نجاحها وجود اعضاء فيها يمتلكون الخبرة والدراية وينالون ثقة العملاء، لكن من جانب اخر، يجب ان لا نتجاهل دور المحامين الشباب الجدد وقدراتهم ونشاطهم، لذا يجب اتاحة الفرصة بنظرنا لهذه الفئة من الانضمام الى مثل هذه الشركات ليستفيدوا من خبرات المهنيين المستشارين من ناحية، ومن ناحية ثانية وليمكن من الانتفاع من قدراتهم وحماسهم وليحصلوا هم باعتبارهم شركاء في الشركة على مردود لهم خصوصا الازمة الاقتصادية على تمر بها دول المنطقة عموما لذا نجد القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي يفسح المجال للمحامين الجدد من الانضمام الى مثل هذه الشركات بغية الاستفادة من قدرات الشباب ونشاطهم. ثم ان هذا القانون نفسه بموجب المادة (16) يفرض على المحامي المتمرن في الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة في مكتب محام مستشار او محامى متمرس مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، اذن لا ضير في ان يمارس المحامى تمرينه ضمن شركة المحاماة المدنية ونعتقد ان هدف الممارسة والتمرين يتحقق اكثر وينسجم مع روح النص.
- تبين لنا انه وحسب قانون شركات المحاماة المدنية المهنية الفرنسي وايضا القوانين العربية المنظمة لشركة المحاماة المدنية يمكن تاسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة ويكون شروط تسجليها بموجب شروط نقابة المركز الرئيسى للشركة. وتكتسب شركة المحاماة المدنية المهنية الشخصية المعنوية من تاريخ تسجيل الشركة في النقابة وفي الجدول الخاص بالمحامين.
- توضح لنا انه لانعقاد عقد شركة المحاماة المدنية المهنية لا بد من توافر الاركان الموضوعية العامة لصحة العقود بشكل عام، والاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المدنية المهنية من تعدد الشركاء وتقديم الحصص واتقسام الارباح والخسائر ونية المشاركة، ثم الاركان الشكلية التى نص عليها القانون وهى كتابة عقد الشركة ثم تسجيله في السجل المهني الخاص لدى نقابة المحامين ومن ثم اشهاره، وهذه الاركان ضرورية لاعلام الغير بولادة شخص معنوي عقد الشركة، ويترتب عادة على الاخلال بهذه القواعد بطلان الشركة.

2.5 التوصيات

- نوصي المشرع العراق باستصدار قانون شركة المحاماة المدنية المهنية كنوع من الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة واعادة العمل بالنصوص المتعلقة بعقد الشركة في القانون المدني العراقي التى الغيت بصدور قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 الملغي.
- نوصى المشرع الكوردستاني بتعديل قانون التعديل الثالث رقم 8 لسنة 2018 لقانون المحاماة في اقليم كوردستان– العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل واعادة صياغة هذه النصوص لانها جاءت بعبارات ركيكة ومبعثرة ولا ينسجم مع واقع شركات المحاماة. او اصدرار قانون جديد لشركات المحاماة المدنية.
- عند اي محاولة من قبل كل من المشرع العراقي او الكوردستاني لتنظيم شركات المحاماة بقانون مستقل، يتعين الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية هذه الشركة في جميع مراحلها بدءا من التأسيس مرورا بالإدارة وصولا الى الانقضاء ثم المسؤولية حتى يتسجيب القانون لخصوصية شركة المحاماة المدنية.
- ضرورة قيام نقابة المحامين بوضع نموذج لتاسيس شركات المحاماة، وليس اعطاء الحق لنفسها لاصدار التعليمات بهذا الخصوص وتفعيل دورها النقابة الايجابي على مدى احترام الشركات للقوانين المنظمة ومدى التزام اعضاءها بشروط الشراكة ثم مدى احترامهم لقواعد واخلاقيات المهنة.
- التأكيد في صلب القانون المنظم لشركة المحاماة المدنية على الطابع المهني وعلى ضرورة احترام الشركاء بعدم المغالاة في المطالبة بالاتعاب حتى لا تنزلق هذه الشركات في التجارية وليظل الهدف الرئيسي لها هو ممارسة مهنة المحاماة باعتبارها مهنة تسعى الى تحقيق العدالة والسلم وتصون حقوق المواطنين من خلال القانون وتسعى الى تحقيق الربح كهدف غير مباشر.

6. قائمة المصادر

1.6 كتب اللغة

1. ابي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الفريقى المصرى، لسان العرب، المجلد16، دار وكتبة الهلال، بلا سنة النشر.
2. لويس معلوف اليسوعى، المنجد في اللغة والادب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة النشر.
3. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ، القاهرة،2004.

2.6 الكتب القانونية:

1. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للطابعة والنشر، بيروت، 1999.
2. د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
3. د. سعيد يوسف البستانى، قانون الاعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008.
4. د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993.
5. د. عبد الرزاق احمد السنهورى، الوسيط في القانون المدنى العراقى العقود التى تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والخل الدائم والصلح) الجزء 5، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبى الحقوقية، بيروت، 2000.
6. د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامى (المحامى الفرد- المحامى في شركة في شركة المحاماة المدنية)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1986.
7. د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني، دار النهضة العربية، 1997، ص55.
8. د. محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
9. د. محمد فريئد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
10. د.محمد كمال ملش، الشركات في القوانين المصرية الجديدة و تشريع المقارن، مطابع دار الكتاب العربي بمصر،1957.
11. د. محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

3.6 الرسائل الجامعية

1. سمية ابو فاطمة، شركة المحاماة المدنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا، 2006.
2. قحطان عبد الستار طه، المسؤولية المدنية عن نشاط شركة المحاماة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017.
3. يوسف مطلق محمد المطوطح، الشركة المهنية ذات الشكل التجاري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

4.6 البحوث العلمية

1. عبد الله السوفاني، نحو نظام قانوني لتاسيس الشركة المدنية المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 16 ، الصادرة عن جامعة ال البيت، الاردن، 2010.
2. د. عدنان ابراهيم الشرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الاول، المسؤولية الطبية، المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2004.
3. د. فهد محمد الحبيبي، الشركة المهنية في القانون الكويتى، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة والثلاثون، 2015.

5.6 القوانين العراقية والكوردستانية

1. القانون المدنى العراقي رقم 141 لسنة 1951.
2. قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965.
3. قانون الشركات العراقي21 لسنة 1997.
4. قانون المحاماة لاقليم كوردستان/ العراق رقم17 لسنة 1999
5. قانون التعديل الثالث رقم 8 لسنة 2018 لقانون المحاماة، اقليم كوردستان/ العراق.

6.6 القوانين العربية

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
2. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل.
3. قانون الشركات المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة التونسي رقم 65 لسنة 1998 الصادر في 20 جويلية 1998.
4. القانون رقم 29,08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة المغربي الصادر في 6 نوفمبر 2008.

7.6 القوانين الفرنسية

1. القانون المدنى الفرنسي لسنة 1804.
2. قانون الشركات التجارية الفرنسي رقم 66-527 لسنة 1966.
3. قانون الشركات المدنية المهنية رقم 66-879 الصادر في 29 نوفمبر سنة 1966.
4. قانون الشركات المدنية المهنية لممارسة مهنة المحاماة رقم 92-680 الصادر في 20 جوليه 1992

7.هوامش

([1]) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والادب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة النشر، ص384.

([2]) لجنة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة،2004 ، ص480.

([3]) ابي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 16، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا سنة النشر، ص145.

([4]) لجنة من مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص890.

[(1)]Heidi K Gardner, The Collaboration Imperative for Today's Law Firms: Leading High

-Performance Teamwork for Maximum Benefit, Edited by R. Normand-Hochman. London, UK: Globe Business Publishing Ltd, 2013,p3.

([6]) د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد- المحامي في شركة في شركة المحاماة المدنية)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1986، ص 237.

([7]) عبد الله السوفاني، نحو نظام قانوني لتاسيس الشركة المدنية المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 16 ، الصادرة عن جامعة ال البيت، الاردن، 2010 ص176.

([8]) المصدر نفسه، ص178.

([9]) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني، دار النهضة العربية، 1997، ص55.

([10]) د. فهد محمد الحبيبي، الشركة المهنية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة والثلاثون، 2015، ص93.

[10] Dr. Martin Henssler ,Achim Wambach ,The State of Liberal Professions Concerning,P11.

([12]) تجدر الاشارة الى انه نفس التعريف اورده المشرع المصري في المادة (505) من القانون المدنى رقم 131 لسنة 1948 المعدل، لكن بدلا من كلمة مشروع اقتصادي ذكر المشرع المصري كلمة (مشروع مالي) . وانظر المادة (183) من القانون المدني الفرنسي.

([13]) الغيت النصوص الخاصة بعقد الشركة في القانون المدني العراقي بصدور قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983.

([14]) منشور في جريدة وقائع كوردستان ، العدد13 في 2018/7/9.

[2)] Article 2 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat.(

([16]) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص 260.

([17]) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص56.

([18]) قانون 29 نوفمبر لسنة 1966 منشور في مجلة داللوز –قسم التشريع- سنة 1966، ص 422.

[4]) Article 1 Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelles

([5]) Article 1 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat.

([6]) Article 2 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat.

([22]) منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 1998.

([23]) د. محمد بعد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص56.

([24]) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص243.

([25]) سمية ابو فاطمة، شركة المحاماة المدنية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا، 2006، ص47 .

([26]) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص245.

([27]) سمية ابو فاطمة، مصدر سابق، ص48.

([28]) المصدر نفسه، ص48.

([29]) انظر المواد (73-183) من القانون المدني العراقي. والمراجع الفقهية ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعقود التى تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والخل الدائم والصلح) الجزء 5، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبى الحقوقية، بيروت، 2000، ص 244 وما بعدها. و د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص20.

([30]) انظر المادة (73) من القانون المدني العراقي.

([6])Article 1 Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelle.

[7])Article 9 Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelle.

([1]) Article 2 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat.

[2]) Article 26 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la (profession d'avocat.

([35]) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص261

([36]) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 258. و د.سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008، ص260.

[5]) Article 12 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la (profession d'avocat.

([38]) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص34.

([39]) لمزيد من التفصيل ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 262

([40]) د. محمد بعد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص 64.

([2]) see Article 12 Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles

([42]) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص 73.

[4]) Article 10 Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelles

([44]) يوسف مطلق محمد المطوطح، الشركة المهنية ذات الشكل التجاري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

([45]) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص 28 وما بعدها.

(46) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص 29.

(47) المصدر نفسه، ص3

(48) انظر المادة (508) من القانون المدني العراقي.

(49) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008. ص261.

(50) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص 29.

(51) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص32.

(52) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص 30.

(53) .د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سبقا، ص72.

(54) د. محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص29.

(55) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص47 وما بعدها.

(56) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص 31.

(57) د. فهد محمد الحبيبي، مصدر سابق، ص97

(6) Article(1)Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelles

(59) للمزيد حول هذه الاراء ينظر: د. بهجت محمد قايد، مصدر سابق، ص36.

(60) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص267.

(61) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص76.

(62) المصدر نفسه، ص76

(2)Article 12 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la (profession d'avocat

(64) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص72.

(65)() د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص264.

(66) سمية ابو فاطمة، مصدر سابق، ص77.

(67) د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص36.

(68) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص34.

(69) د. محمد عبد الظاهر حسين، ص102.

(70)مصدر نفسه، ص103.

(71) د.عدنان ابراهيم السرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الاول، المسؤولية الطبية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2004، ص 129.

(72) المادة (505) من القانون المدني المصري، والمادة 183 من القانون المدني الفرنسي.

(2)Article(14)Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles.

(74) د. محمد عبد الظاهر حسين، ص102

(75) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 74.

(76) د. باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولى العزاوي، مصدر سابق، ص38.

(77) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني،عويدات للطابعة والنشر، بيروت، 1999،ص 34.

(78) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 74.

(79)() د. محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 60 وما بعدها.

3) Article(14)Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelles.

(81) د. محمود مختار احمد بريري، مصدر سابق، ص61.

(82) د. محمد عبد الظاهر حسين، ص102

(83) د. طلبة وهبة خطاب، مصدر سابق، ص269.

(84) تنص المادة (4) من هذا القانون على انه: 71 على انه: (يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء الى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة).

(85) محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص81 وما بعدها.

3) Article(14)Loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles (professionnelles.

4)Article 2 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la (profession d'avocat.

(1) Article 15 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat

(89) تقابل هذه المادة نص المادة (15) من قانون الشركة المدنية المهنية لمهنة المحاماة المغربي.

(90) سمية ابو فاطمة، مصدر سابق، 85. ونفس الجزاء رتبه المشرع التونسي بموجب الفصل 19 من قانون الشركات المدنية للمحامين التونسي.